رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول - الشيخ عبدالرحمن البراك

)32(تتمة الدليل الثاني عشر في أن النبي ﷺ أمر بقتل جماعة لأجل سبه - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين قال الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول. صلى الله. صلى الله فان قيل في الصحيحين عن الزهري عن علي بن الحسين عن عامر بن - 00:00:00

عثمان عنه اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقل من رباء او در. وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب - 00:00:28

لانهما كانا مسلمين. وكان عقيم وطالب الكافرين وفي رواية للبخاري انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا وذاك زمن الفتح. فقال وهل ترك لنا عقل من منزل؟ ثم قال لا يرث الكافر - 00:00:48

ومن ولا المؤمن الكافر. قيل للزهري ومن ورث ابا طالب. قال ورثه وعقيل اين تنزل غدا في حجته؟ ارواه البخاري وظاهر هذا ان الدور انتقلت الى عقيل بطريق الارث. لا بطريق الاستيلاء ثم - 00:01:18

قلنا اما دار النبي صلى الله عليه وسلم. التي ورثها من ابيه ودارو والتي هي له ولولده. من زوجته المؤمنة خديجة. فلا حق لعقيل فيها. فعلم ان انه استولى عليها. واما دور ابي طالب فان ابا طالب توفي قبل الهجرة بسنين - 00:01:48

والمواريث لن تفرض ولم يكن نزل بعد منع المسلم من ميراث الكافر. بل انا من مات بمكة من المشركين اعطي او اولاده المسلمون نصيبهم من الارث كغير بل كان المشركون ينكحون المؤمنات الذي هو اعظم من الارث. وان - 00:02:18

وقد كان البنك هذا المشركون. ينكحون المؤمنات. الذي هو اعظم اعظم من الارث اليك. وانما قطع الله الموالات بين المسلمين والكافرين. بمنع النكاح ارثي وغير ذلك بالمدينة وشرع الجهاد القاطع. القاطع للعصمة. قال ابن - 00:02:48

حدثني ابن ابي النجيح قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة نظر الى تلك الربا فما ادراك منها قد اقتسم على امر الجاهلية تركه لم يحرك وما وجده لم يقسم. قسمه على قسمة الاسلام. وهذا الذي رواه ابن ابي - 00:03:25

يوافق الاحاديث المسندة في ذلك. مثل حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام. رواه ابو داوود - 00:03:55

وهذا ايضا يوافق ما دل عليه كتاب الله. ولا نعلم فيه خلاف فان الحربية لو عقد عقدا فاسدا من ربا او بيع خمر او خنزير او نحو ذلك ثم اسلم بعد قبض العوض لم يحرم ما بيده ولم يجب عليه رده ولو - 00:04:25

لم يكن قبضه لم يجز له ان يقبض منه الا ما يجوز للمسلم. كما قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فامره بترك ما بقي في ذمم الناس. ولم يأمرهم برد ما قبضوه. وكذلك وضع - 00:04:55

النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس كل دم اصيب في الجاهلية كل ربا في الجاهلية اتاربا العباس ولم يأمر برد ما كان قد قبض افكذلك الميراث. اذا مات الميت في الجاهلية واقتسموا تركته انظروا - 00:05:25

القسمة فان اسلموا قبل الاقتسام او تحاكموا الينا قبل القسمة فلما مات ابو طالب كان الحكم بينهم ان يرثه ولده فلم يقتسموا رباعه حتى هاجر جعفر وعلي الى المدينة لا عقيل عليها وباعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك لنا - 00:05:55

عقيل منزلا لاستولى عليه وباعه. فكان ما نى هذا الكلام انه استولى اعلى دور كنا نستحقها اذ ذاك ولولا ذلك لم تضف الدور اليه الى

بني عمه اذا لم يكن لهم فيها حق. ثم قال بعد ذلك لا يرث - 00:06:35
مؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن. يريد والله اعلم لو ان الرباع باقية بيده الى الان لم تقسم لكنا ان نعطي رباع ابي طالب كل دون اخوته لانه ميراث لم يقسم. فيقسم الان على قسم - 00:07:05
الا يرث المسلم الكافر؟ فكان نزوله هذا الحكم بعد موت ابي طالب وقبل قسمة تركته بمنزلة قبل موته. فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا وجعفر ليس لهما المطالبة بشيء. من ميراث ابي طالب لو كان باقيا. فكيف اذا - 00:07:35
اخذ منه في سبيل الله. فاذا كان المشرك الحربي لا يطالب بعد اسلامه بما كان اصابه من دماء المسلمين واموالهم وحقوق الله. ولا ينتزع ما بيده من اموالهم التي غنمها منهم. لم يؤاخذ ايضا - 00:08:15
ما اسلفه من سب وغيره. فهذا وجه العفو عن هؤلاء. وهذا ذكرنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. في تهتم قتل من كان كان يسبه من المشركين مع العفو عن من هو مثله في الكفر كان مستقرا في نفوس - 00:08:45
يا اصحابه على عهده وبعد عهده يقصدون قتل السب ويحرضون عليه وان امسكوا عن غيره ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله. ويبذلون في ذلك نفوسهم ما تقدم من حديث الذي قال سبني وسب ابي وامي وكف عن رسول الله - 00:09:15
الله عليه وسلم. ثم حمل عليه حتى حتى قتل. وحديث الذي قتله. ثم حمله ثم حمل عليه حتى قتل ثم القفل رجع وحديث الذي قتل اباه. لما سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث - 00:09:45
انصاري الذي نذر ان يقتل العصماء فقتلها. وحديث الذي نذر ان يقتل ابن ابي سرح النبي صلى الله عليه وسلم عن مبايعته ليوفي بنذره. وفي الصحيحين عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اني لا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فاذا انا بغلام - 00:10:18
من الانصار حديثة اسنانهما فتمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال اي هل تعرف ابا جهل؟ قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن يا اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده - 00:10:48
ان رأيت لان رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك قال وغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي يجول في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه. قال - 00:11:18
بسيفيهما فظرباه حتى قتلاه. ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله؟ فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفكما؟ فقالا لا. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:48
من السيفين فقال كلاكما قتلاه. اقتله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلفه لمعاذ ابن عمرو الجموح والرجلا معاذ بن عمرو بن الجموح والقصة مشهورة في فرح النبي صلى الله عليه وسلم بقتله - 00:12:18
سجوده شكرا وقوله هذا فرعون هذه الامة هذا مع نهيه عن قتل ابن هشام مع كونه كافرا غير ذي عهد لكفه عنه واحسانه بالسعي في نقض صحيفة الجور. ومع قوله لو كان المطعم ابن حيا ابن - 00:12:48
حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى يعني الاسرى لاطلقتم له المطعم بجارته له بمكة. والمطعم كافر غير معاهد فعلم. ان صلى الله عليه وسلم يتعين اهلاكه والانتقام منه. بخلاف كافعا وان اشتركا في الكفر كما كان يكافئ المحسن اليه باحسانه وان كان - 00:13:18
انا كافرا يؤيد ذلك ان ابا جهل كان له من القرابة ما له فلما اذاه وتخلف عن بني هاشم في نصره نزل القرآن فيه بما نزل من اللعنة والوعيد اسمي خزيا لم يفعل بغير خزيا لم يفعل بغيره. من الكافرين. كما روي عن ابن - 00:13:58
اسفين انه قال ما كان ابو لهب الا من كفار قومه. حتى خرج منا حين تحالفت قريش علينا فظاهرهم فسبه الله وبنو المطلب. ما مساواتهم العبد شمس ونوى مفل في النسب لما اعانوه ونصروه. وهم كفار شكر الله ذلك لهم. فجعلهم بعد - 00:14:28
اللي يسلم ما بني هاشم في سهم ذوي القربى وابو طالب. لما اعانه خفف عنه العذاب. فهو من اخف اهل النار عذابا. وقد روي ان سقي في نقرة الابهام ثويبة اذ بشرته - 00:14:58
ولادته ومن سنة الله ان من لمؤمن من لان من لم المؤمنون ان يعذبوهم من الذين يؤذون الله ورسوله. فان الله سبحانه ينتقم منه

ويكفيه اياه. كما قدمنا بعض ذلك في قصة الكاتب المفتري. وكما قال سبحانه - 00:15:28
اصنع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين. والقصة في اهلاك واحدة واحدة من هؤلاء المستهزئين معروفا. قد ذكرها اهل السير والتفسير نفر من رؤوس قريش منهم الوليد بن المغيرة والعاص بن - 00:15:58
والاسودان ابن المطلب وابن عبد يغوث والحارث ابن قيس وقد كتب النبي صلى الله عليه الى كسرى وقيصر وكلاهما لم يسلم. لكن قيصر اكرم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرم رسوله. فثبت ملكه فيقال ان الملك - 00:16:28
باق في ذريته الى اليوم وكسرى مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستهزأ برسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله الله بعد قليل ومزق ملكه كل ممزق ولم يبق للاكاسرة ملك. وهذا والله اعلم تحقيق قوله تعالى ان - 00:16:58
هانئك هو الابتر. فكل من شنئه وابغضه وعاداه. فان الله تعالى يقطع دابره ويمحق عينه واثره وقد قيل. انها نزلت في العاص بن وائل او في عقبة ابن ابي معيط او في كعب ابن الاشرف. وقد رأيت صنيع الله بهم. ومن الكلام - 00:17:28
لحوم العلماء مسمومة. فكيف بلحوم الانبياء عليهم السلام. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى من عاداني وليا فقد فكيف بمن عاد الانبياء؟ ومن حارب الله حربا - 00:17:58
اذا واذا استقريت قصص الانبياء المذكورة في القرآن تجد اممهم انما االك حين اذوا الانبياء وقابلوهم بقبيح القول بقبيح القول او عاما وهكذا بنو اسرائيل انما ضربت عليهم الذلة وباؤوا بغضب من - 00:18:28
اه ولم يكن لهم نصير. لقتلهم الانبياء بغير حق. مضموما الى كفرهم. كما الله ذلك في كتابه. ولعلك لا تجد احدا اذى نبيا من الانبياء ثم لم يتب الا ولابد ان يصيبه الله بقارعة وقد ذكرنا ما جربه المسلمون. من - 00:18:58
الانتقام من الكفار. اذا تعرضوا لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا مثل ذلك في وقائع متعددة. وهذا باب واسع لا يحاط به ولم نقصد قصده هنا وانما قصدنا بيان الحكم الشرعي. وكان سبحانه - 00:19:28
فيه ويصرف عنه اذى الناس وشوش وشتمهم بكل طريق. حتى في اللفظ ففي الصحيحين. عن ابي في هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترون كيف يصرف الله - 00:19:58
يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد فنزه الله اسمه ونعته عن الاذى. وصرف ذلك الى من هو ملمم. وان كان تقرر بما ذكرناه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة اصحابه وغير ذلك. ان الساب للرسول يتعين قتله - 00:20:18
فنقول اما ان يكون تعين قتله لكونه كافرا حربيا او لسبب والاول باطل. لان الاحاديث نصفي انه لم يقتل لمجرد كونه كافرا حربيا. بل عامتها قد نص في على ان موجب - 00:20:58
الحرب لاجل انه سب النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك المسلم والذمي واولى. لان الموجب لا مجرد الكفر والمحاربة كما تبين. فحيثما وجد هذا وجب القتل وذلك لان الكفر مبيح للدم. لا موجب لقتل الكافر بكل - 00:21:28
فانه يجوز امانه ومهادنته ومن عليه ومفاداته لكن لا صار للكافر عهد عصم العهد دمه. الذي اباحه الكفر. فهذا هو الفرق فاما ما سوى ذلك من موجبات القتل. فلم يدخل في - 00:22:08
حكم العهد وقد ثبت بسنتي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب بقتل لاجل السب فقط. لا لمجرد الكفر الذي لا عهد معه. فاذا فاذا اذا هذا السب وهو موجب للقتل. والعهد لم يصم موجبه تعين القتل. ولان - 00:22:38
ان اكثر ما في ذلك انه كافر حربي ينسب والمسلم اذا سب يصير مرتدا سابا وقتل المرتد اوجب من قتل الكافر الاصلي. والذمي اذا سب فانه يصير كافرا محاربا سابا بعد عهد متقدم وقتل - 00:23:08
ومثل هذا اغلظ. وايظا فان الذمي لم يعاهد لم يعاهد. الا ولهذا اذا اظهره فانه يعاقب عليه باجماع المسلمين اما بالقتل او بالتعزير وهو لا يعاقب على فعل شيء مما عهد عليه وان كان كفرا - 00:23:38
ولا يجوز ان يعاقب على فعل شيء قد عهد على فعله. واذا لم يكن العهد مسوغا لفعله. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتل لاجله كونوا قد فعل ما يقتل لاجله وهو غير مقر عليه بالعهد. ومثل هذا يجب - 00:24:08

بلا تردد وهذا التوجيه يقتضي قتله سواء قدر انه نقض العهد او التي لم نقره على فعلها يقتل بها. وان قيل لا ينتقض عهده كزناب ذمية. وكقطع الطريق على ذمي - 00:24:38

الاشياء مع المسلمين وقل لا ان عهده ولا ينتقض فانه يقتل. وايضا فان المسلم قد امتنع من السب بما اظهره من الايمان والذمي قد امتنع منه بما اظهره من الذمة. والتزام الصغر - 00:25:08

لو لم يكن ممتنعا منه بالصغار لما جاز عقوبته بتعزير ولا غيره اذا الكافر الذي يستحله ظاهرا وباطنا ولم عاهدنا عهدا يقتضي تركه فلن يقتل لاجله. من التزم الا يظهره وعاهدنا على - 00:25:38

كذلك اولى واحرى وايضا فقد تبين بما ذكرناه من هذه الاحاديث الشاب يجب قتله فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الساب في مواضع امر يقتضي الوجوب ولم يبلغه عن احد السب الا ندر الا ندر دمه وكذلك - 00:26:08

كاصحابه هذا مع ما قد كان مع ما قد كان يمكنه من العفو عنه. فحيث لا يجب ان يكون قتل السب او الحرص عليه اشد وهذا الفعل منه هو نوع من الجهاد على الكافرين والمنافقين. واظهار دين الله - 00:26:38

اعلاء كلمته. ومعلوم ان هذا اوجب. فعلم ان قتل الشاب واجب في الجملة حيث جاز العفو له صلى الله عليه وسلم. فانما هو فيمن كان مقدورا عليه. من مظهر اسلام مطيع له او ممن جاءه مستسلما. اما الممتنعون فلم يعف عن احد منهم - 00:27:08

ولا يرد على هذا ان بعض الصحابة امن احدى القينتين وبعضهم امن ابناء لان هذين كانا مستسلمين مريدين للاسلام والتوبة. ومن كان كذلك فاقت كان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يعفو عنه فلم يتعين قتله. فاذا ثبت - 00:27:38

كأن السب كان قتله واجبا. نعم احسن الله اليك سطرين وينتهي. لا الدليل هذا. ها. الدليل نعم. قالوا ومن كان كذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يعفو عنه - 00:28:08

لم يتعين قتله فاذا ثبت ان السب كان قتله واجبا. والكافر الحربي الذي لم يصب لا يجب قتله بل يجوز قتله. فمعلوم ان الذمة لا تعصم قدام من يجب قتله وانما تعصم دم من يجوز قتله. الا ترى - 00:28:34

ان المرتد لا ذمة له. وان القاطع والزاني لما وجب. قتلهما لم تمنع الذمة قتلهما وايضا - 00:29:04